

## نظام موظفي الإدارات العامة

- وضع سياسة للتكوين الأساسي والمستمر لفائدة القيمين الدينيين من أجل تحسين أدائهم والرفع من مستوى تكوينهم.

### المادة 2

تشتمل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالإضافة إلى ديوان الوزير، على الإدارة المركزية والمصالح الخارجية.

### المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة :
- المفتشية العامة :
- مديرية الأوقاف :
- مديرية الشؤون الإسلامية :
- مديرية المساجد :
- مديرية تدبير شؤون القيمين الدينيين :
- مديرية التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد :
- مديرية الشؤون الإدارية و التعاون :
- مديرية الشؤون القانونية.

### المادة 4

يؤازر الكاتب العام وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في مباشرة التوجيه العام لسير الأعمال المتعلقة بالوزارة، ويقوم، بناء على تعليمات الوزير، بجميع المهام المتعلقة بالدراسة والتخطيط. وينوب عن الوزير في العلاقات مع الإدارات العامة ومع المعاملين مع الإداره.

ويمكن أن يمثل الوزير في جميع الاجتماعات المتعلقة بأعمال الوزارة، ويساعده في ممارسة وصاية الوزارة على الهيئات المعهود إليها بالوصاية عليها.

ويتولى الكاتب العام، في نطاق المهام المسندة إلى الوزارة، مراقبة أعمال المديريات والأقسام والمصالح التابعة للوزارة، وتنسيق وتنشيط أعمالها، ماعدا المفتشية العامة التابعة للوزير مباشرة، والهيئات التي تنص النصوص المتعلقة بتنظيمها على إيقاعها مباشرة بالوزير.

### نصوص خاصة

#### وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ظهير شريف رقم 1.16.38 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الحمد لله وحده،

**الطابع الشريف-بداخله :**

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 41 منه :  
أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

### المادة الأولى

يعهد إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القيام بما يلي :  
- العمل على التعريف الصحيح بحقائق الدين الإسلامي الحنيف،  
والسهر على نشر تعاليمه السمححة وقيمته الراسخة :  
- أداء رسالة الأوقاف، والمحافظة على كيانها، والعمل على تنمية  
ممتلكاتها، وتحسين مداخلتها، للصرف منها على وجوه الخير والبر  
والإحسان التي وقف她 من أجلها، وفي مقدمتها خدمة مصالح  
الدين :

- الحفاظ على القيم الإسلامية وسلامة العقيدة ووحدة المذهب  
الماضي، والعمل على ضمان إقامة الشعائر الدينية في جميع  
مساجد المملكة في ظروف من الطمأنينة والسكينة والتسامح  
والإخاء :

- إحياء التراث الإسلامي، وبعث الثقافة الإسلامية، والعمل على  
نشرها على أوسع نطاق :

- تأطير المساجد والمساهمة في بنائها وترميمها وتوسيعها وتجميلها :  
- إعداد سياسة الدولة في مجال التعليم العتيق والإشراف عليه  
وتنظيم شؤونه :

- الإشراف على برامج محو الأمية بالمساجد، والعمل على تطويره  
بما يستجيب لاحتياجات المستفيدين ومواكب المستجدات :

- توثيق أواصر التعاون وإقامة علاقات التبادل والتنسيق مع  
القطاعات والهيئات الوطنية والدولية في إطار السعي لتحقيق  
أهداف الوزارة :

- إنجاز الدراسات ووضع الخطط والمشاريع الرامية إلى استثمار الأوقاف للانتفاع بجميع إمكانياتها، طبقاً لأحدث الطرق وأنجع أساليب الاستثمار، والإشراف على تنفيذها؛
- اتخاذ الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة ببناء وصيانة وتهيئة وتجهيز البنية التحتية والأملاك الوقفية؛
- مراقبة الأوقاف المعقبة والمحافظة عليها والنظرية عليها، عند الاقتضاء، وفق النصوص المنظمة لها؛
- تتبع مختلف الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالممتلكات الوقفية؛
- توعية المحسنين بأهمية التحبيس، وتشجيعهم على القيام به، والإشراف على إجراءاته.

#### المادة 8

تشتمل مديرية الأوقاف على:

- قسم البناء والاستثمار الذي يتتألف من:

- مصلحة الدراسات :

- مصلحة البرمجة والصفقات :

- مصلحة تنفيذ المشاريع :

- مصلحة الاستثمارات الوقفية :

- مصلحة التدبير المالي للمشاريع.

- قسم المحافظة على الأصول الوقفية الذي يتتألف من:

- مصلحة المحافظة على الأموال :

- مصلحة المعاملات العقارية للأوقاف :

- مصلحة الأحباس المعقبة وأحباس الزوايا والأضرحة :

- مصلحة نظم المعلومات والتوثيق.

- قسم تسخير الأموال الوقفية الذي يتتألف من:

- مصلحة تسخير الأموال الفلاحية :

- مصلحة تسخير الأموال الحضرية :

- مصلحة تدبير ومراقبة الاستغلال.

- قسم الشؤون المالية الذي يتتألف من:

- مصلحة الدراسات والتوقعات :

- مصلحة الميزانية :

- مصلحة أداء الرواتب والأجور :

- مصلحة المحاسبة.

ووهذه الصفة يشرف على المراسلات الإدارية، ويخطط للأعمال، ويسرّ على تنفيذ تعليمات الوزير طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويكون مسؤولاً أمامه عن استمرارية المصالح التابعة له.

يسهر على تسيير مصالح الوزارة.

ولهذه الغاية، يعهد إليه بصفة خاصة بما يلي:

- تدبير الموارد البشرية :

- إعداد ميزانية الوزارة وتنفيذها :

- إعداد مشاريع النصوص المرتبطة بمجالات نشاط الوزارة :

- بحث القضايا القانونية والمنازعات المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة.

يفوض الوزير إلى الكاتب العام للوزارة التوقيع أو التأشير نيابة عنه على جميع التصرفات أو الوثائق الدالة في اختصاص الوزير ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة 5

تشتمل الكتابة العامة على قسم المراقبة والافتراض الذي يتتألف من :

• مصلحة المراقبة :

• مصلحة الافتراض.

#### المادة 6

تناط بالمفتشية العامة، التابعة مباشرة للوزير، مهمة إطلاعه على سير مصالح الوزارة وعلى أعمال المراقبة المالية للأوقاف العامة، وببحث كل طلب يعهد به إليها، والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والتحريات والدراسات :

تتألف المفتشية العامة من مفتش عام، يساعدته مفتشون ومفتشون مساعدون.

#### المادة 7

تحتخص مديرية الأوقاف بما يلي :

- إعداد الخطط والاستراتيجيات الخاصة بتدبير الأوقاف العامة :

- تدبير شؤون الأوقاف، والقيام بإحصاء ممتلكاتها، وتصنيفها وحفظ وثائقها، والعمل على صيانتها والمحافظة عليها، وتنمية أصولها ومداخيلها، واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بضمان مصالحها واستمراريتها :

- العناية بالطلاب المسلمين الوافدين من مختلف الأقطار لتابعة دراساتهم بالمؤسسات التعليمية المغربية.

#### المادة 10

تشتمل مديرية الشؤون الإسلامية على :

- قسم الدراسات الإسلامية الذي يتتألف من :

- مصلحة الدراسات :

- مصلحة إحياء التراث الإسلامي :

- مصلحة تنظيم المسابقات.

- قسم الأنشطة الثقافية الذي يتتألف من :

- مصلحة المكتبات والمتاحف والعمل الثقافي :

- مصلحة مراكز التوثيق والأنشطة الثقافية :

- مصلحة البرمجة والتنسيق والتقييم.

- قسم الحج الذي يتتألف من :

- مصلحة تنظيم الحج :

- مصلحة تأطير الحجاج ومراقبة الأهلة :

- مصلحة الشؤون المالية.

- قسم التوعية الدينية الذي يتتألف من :

- مصلحة الأنشطة الدينية :

- مصلحة التأطير الديني للجالية المغربية المقيمة بالخارج :

- مصلحة تتبع أنشطة الزوايا والأضرحة.

#### المادة 11

تختص مديرية المساجد بما يلي :

- إحصاء المساجد وضبطها ووضع سجل خاص بها :

- تحديد حاجة الساكنة إلى الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، والعمل على تلبيتها في حدود الإمكانيات المتوفرة :

- إنجاز الدراسات ووضع الخطط والبرامج المتعلقة ببناء المساجد وتتوسيعها وإصلاحها، والقيام بالإجراءات الإدارية والتقنية اللازمة لتنفيذها :

- السهر على اعتماد الطراز المغربي الأصيل في بناء المساجد :

- المحافظة على المساجد التاريخية للمملكة وتجهيزها الأثرية :

- العمل على تجهيز المساجد بالأدوات والمعدات الالزمة :

- قسم المنازعات الوقافية الذي يتتألف من :

- مصلحة المنازعات المدنية :

- مصلحة المنازعات العقارية :

- مصلحة المنازعات الإدارية :

- مصلحة التنفيذ.

#### المادة 9

تختص مديرية الشؤون الإسلامية بما يلي :

- مواصلة العناية بكتاب الله، والتشجيع على تحفيظه وقراءته وترتيله :

- التشجيع على القيام بالدراسات والأبحاث في مجال علوم القرآن والحديث النبوي الشريف :

- تنمية الوعي الديني وتعظيم نشر التربية والأخلاق والثقافة الإسلامية :

- إمداد الجالية المغربية المقيمة بالخارج بما تحتاجه في حياتها الدينية، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بشؤون الجالية المغربية المقيمة بالخارج :

- العمل، بتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى، على تحسين مستوى أداء الأطر الدينية من أجل قيامهم بمهامهم وتنشيط الحياة الفكرية والدينية :

- إحياء التراث الإسلامي والعمل على نشر الثقافة الإسلامية على أوسع نطاق :

- تبليغ الحركة الفكرية في العالم بوجه عام، والعالم الإسلامي بوجه خاص :

- التعريف بحقائق الدين الإسلامي الحنيف، والعمل على نشر تعاليمه السمحنة وقيمته الراسخة :

- القيام بترجمة الإنتاج العلمي المكتوب باللغات الأجنبية في المجالات الدينية :

- نشر وتوزيع المؤلفات والمجلات والدوريات الصادرة عن الوزارة :

- مراقبة الأهلة والإعلان عن ثبوت رؤيتها، وإعداد التقاويم وحصص أوقات الصلاة :

- تنظيم الحج وتبسيط وسائله في نطاق اللجنة الملكية للحج :

- العمل على توفير القيمين الدينيين المؤهلين لزاولة المهام الدينية، القادرين على المساهمة في تنفيذ برامج إعادة تأهيل الحقل الديني :
- تدبير شؤون القيمين الدينيين، وتتبع أحوالهم، وتمكينهم من الأدوات والوسائل اللازمة لأداء مهامهم :
- القيام بالإجراءات اللازمة للرفع من مردوديتهم، وتحسين مستوى اهتمام العلمي والمعرفي، بتنسيق مع المجالس العلمية المحلية :
- العمل على تحسين وضعهم المادي، وتعظيم استفادتهم من الخدمات الاجتماعية المقدمة من المؤسسات المختصة، وتوسيعها وتطويرها، والإشراف على تدبير التأمين الصحي الخاص بهم :
- تتبع الأنشطة الدينية والعلمية المنظمة من طرفهم، أو بمساهمة منهم، وإنجاز تقارير دورية عنها.

#### المادة 14

- تشتمل مديرية تدبير شؤون القيمين الدينيين على :
- قسم التسيير الذي يتتألف من :
  - مصلحة القيمين الدينيين المتعاقدين :
  - مصلحة القيمين الدينيين المكلفين :
  - مصلحة نهاية المهام :
  - مصلحة الإحصاء والتقييم.
- قسم التكوين و التعاون الذي يتتألف من :
  - مصلحة التكوين :
  - مصلحة التأهيل :
  - مصلحة التعاون و التواصل.
- قسم الميزانية الذي يتتألف من :
  - مصلحة الميزانية :
  - مصلحة تدبير المكافآت :
  - مصلحة التغطية الصحية.

- الإشراف على تسيير شؤون المساجد وعلى توفير الشروط الازمة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها في أحسن الظروف.

#### المادة 12

- تشتمل مديرية المساجد على :
- قسم التخطيط و البرمجة الذي يتتألف من :
  - مصلحة التخطيط :
  - مصلحة البرمجة :
  - مصلحة التدبير العقاري للمشاريع :
  - مصلحة تدبير المعلومات.
- قسم البناء الذي يتتألف من :
  - مصلحة الدراسات العامة :
  - مصلحة دراسات مشاريع البناء :
  - مصلحة البناء :
  - مصلحة تتبع رخص بناء المساجد.
- قسم الإصلاحات و الصيانة الذي يتتألف من :
  - مصلحة دراسات مشاريع الإصلاحات :
  - مصلحة الإصلاحات :
  - مصلحة تدبير الصيانة :
  - مصلحة تتبع حالة بناءات المساجد.
- قسم التسيير و التجهيز الذي يتتألف من :
  - مصلحة التسيير :
  - مصلحة التجهيز :
  - مصلحة الإحصاء.
- قسم الميزانية و التتبع الذي يتتألف من :
  - مصلحة الميزانية :
  - مصلحة صفات الدراسات :
  - مصلحة صفقات الأشغال و التوريدات :
  - مصلحة التتبع و المراقبة.

#### المادة 13

- تحتخص مديرية تدبير شؤون القيمين الدينيين بما يلي :
- تنظيم المهام الدينية :

المادة 16

تشتمل مديرية التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد على :

- قسم التخطيط والإحصاء الذي يتتألف من :

- مصلحة التخطيط والإحصاء :

- مصلحة تدبير المعلومات :

- مصلحة التتبع والتواصل.

- قسم بناء وتجهيز مؤسسات التعليم العتيق الذي يتتألف من :

- مصلحة الدراسات والبرمجة :

- مصلحة البناء :

- مصلحة التجهيز :

- مصلحة التدبير المالي للمشاريع.

- قسم الشؤون التربوية الذي يتتألف من :

- مصلحة البرامج والمناهج والتكوين :

- مصلحة التأطير والتوجيه التربوي :

- مصلحة التقويم والامتحانات :

- مصلحة الدعم البيداغوجي والأنشطة الموازية.

- قسم تسخير مؤسسات التعليم العتيق الذي يتتألف من :

- مصلحة تدبير شؤون التلاميذ والطلبة :

- مصلحة تدبير شؤون العاملين بمؤسسات التعليم العتيق :

- مصلحة الترخيصات والمراقبة الإدارية :

- مصلحة التدبير المالي.

المادة 15

تختص مديرية التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد بما يلي :

- تحديد الاستراتيجية التربوية المتعلقة بالتعليم العتيق :

- إعداد الخريطة الوطنية لمؤسسات التعليم العتيق :

- إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة ببناء وتجهيز وتهيئة

مؤسسات التعليم العتيق :

- وضع نظم الدراسات والامتحانات :

- منح رخص فتح مؤسسات التعليم العتيق الخاصة، والسهول على

تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، ولا سيما

مراقبة مدى احترامها للتزاماتها التربوية والإدارية :

- دراسة طلبات واقتراحات ضم مؤسسات التعليم العتيق الخاصة :

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بدعم مؤسسات التعليم العتيق

ومساعدتها على أداء مهامها في أحسن الظروف :

- مراقبة تنفيذ البرامج والمناهج وتقويمها :

- السهر على التكوين الأساسي والتكوين المستمر لأطر التعليم

العتيق :

- خلق الفضاءات التربوية والأنشطة الموازية لفائدة تلاميذ وطلبة

التعليم العتيق :

- التنسيق مع الجهات المهمة بقضايا التربية والتكوين :

- إعداد البرامج والمناهج الخاصة ببرنامج محو الأمية بالمساجد :

- وضع نظام التقويم والامتحانات المتعلق ببرنامج محو الأمية

بالمساجد :

- إعداد برامج التكوين والاستشارة التربوية والتعاون ببرنامج محو

الأمية بالمساجد والسهول على تطبيقها :

- الإشراف على تدبير البرنامج واقتراح جميع الإجراءات الكفيلة

بتطويره.

• مصلحة تدبير شؤون المتعاقدين والتدبير المندمج للموظفين :

• مصلحة المباريات والامتحانات :

• مصلحة التكوين والتدبير التوعي للوظائف والكافئات.

- قسم الميزانية والمحاسبة الذي يتتألف من :

• مصلحة الميزانية والمحاسبة :

• مصلحة التدبير المندمج للنفقات :

• مصلحة الصرفقات :

• مصلحة الأدوات والمعدات.

- قسم التعاون والشؤون الاجتماعية الذي يتتألف من :

• مصلحة التعاون :

• مصلحة الشؤون الاجتماعية :

• مصلحة التواصل :

• مصلحة الأرشيف.

- قسم أنظمة المعلومات الذي يتتألف من :

• مصلحة تطوير البرامج المعلوماتية :

• مصلحة استغلال وصيانة أنظمة المعلومات :

• مصلحة الشبكات المعلوماتية.

المادة 19

تختص مديرية الشؤون القانونية بما يلي :

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف

والشئون الإسلامية والإشراف على ترجمتها :

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ومقررات

القوانين المحالة على الوزارة :

- قسم محو الأمية بالمساجد الذي يتتألف من :

• مصلحة الدراسات وتدبير المعطيات :

• مصلحة البرامج والمناهج والتقويم :

• مصلحة التكوين والتعاون والاستشارة التربوية :

• مصلحة التدبير الإداري والمالي.

المادة 17

تختص مديرية الشؤون الإدارية والتعاون بما يلي :

- تدبير الموارد البشرية :

- إعداد الميزانية بتنسيق مع باقي المديريات :

- مسک الحسابات المتعلقة بالاعتمادات المخصصة للوزارة من ميزانية الدولة :

- تزويد مختلف المصا旑 بالآدوات اللازمة لسير العمل بها :

- التهوض بالأعمال الاجتماعية :

- إعداد المناهج وإقامة البنية التي تيسر استعمال المعلومات في سير المصالح الإدارية والتقنية :

- توثيق أواصر التعاون، وإقامة علاقات التبادل والتنسيق مع مختلف القطاعات والهيئات الوطنية والدولية، لخدمة الدين والتنمية الوقفية، بتنسيق مع المديريات الأخرى والمصالح والهيئات المعنية :

- إعداد برامج للتعاون والتبادل، والعمل على تفعيلها، وتتبع تنفيذها :

- المساهمة في الأنشطة ذات الأهداف الدينية والاجتماعية :

- تدبير أرشيف الوزارة.

المادة 18

تشتمل مديرية الشؤون الإدارية والتعاون على :

- قسم الموارد البشرية الذي يتتألف من :

• مصلحة تدبير شؤون موظفي الميزانية العامة للدولة :

• مصلحة تدبير شؤون موظفي الميزانية الخاصة للأوقاف :

<p><b>المادة 22</b></p> <p>يمكن تغيير وتميم الأحكام المحددة لعدد وأسماء أقسام وصالح المديريات المركزية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف، بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، يتبع بعد موافقة جلالتنا الشريفة على ذلك.</p> <p><b>المادة 23</b></p> <p>تؤشير كل من السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية على القرار المشار إليه في المادة 22 أعلاه.</p> <p><b>المادة 24</b></p> <p>تنتألف المصالح الخارجية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المشار إليها في المادة 2 أعلاه من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نظارات للأوقاف؛</li> <li>- مندوبيات جهوية للشؤون الإسلامية؛</li> <li>- مندوبيات إقليمية للشؤون الإسلامية.</li> </ul> <p><b>المادة 25</b></p> <p>تكلف نظارات الأوقاف بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- السهر على المحافظة على ممتلكات الأوقاف وتدبرها وتنميتها وتحسين مداخلها؛</li> <li>- العمل على تبع المنازعات المتعلقة بالأوقاف؛</li> <li>- اقتراح كل مشروع أو مخطط عمل يهدف إلى حسن استثمار الممتلكات الوقفية؛</li> <li>- القيام بإنجاز كل عملية أو مشروع يعهد إليها بتنفيذها قبل الوزارة.</li> </ul> <p><b>المادة 26</b></p> <p>تكلف المندوبيات الجهوية للشؤون الإسلامية والمندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الإشراف على تدبير وتسخير أماكن إقامة شعائر الدين الإسلامي والعمل على تبع أحوالها؛</li> </ul>	<p><b>إنجاز الدراسات القانونية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إبداء الرأي في الطلبات والاقتراحات ذات الصبغة القانونية؛</li> <li>- توثيق المعطيات القانونية والعمل على نشرها وتداولها؛</li> <li>- الإشراف على تسخير المعلومات في تطبيق النظم القانونية المتعلقة بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛</li> <li>- تتبع المنازعات غير الوقفية.</li> </ul> <p><b>المادة 20</b></p> <p>تشتمل مديرية الشؤون القانونية على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- قسم التشريع الذي يتتألف من:</li> <li>• مصلحة النصوص التشريعية؛</li> <li>• مصلحة النصوص التنظيمية؛</li> <li>• مصلحة الهيئات والأنظمة.</li> </ul> <p>قسم الدراسات القانونية والتوثيق الذي يتتألف من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مصلحة الدراسات القانونية؛</li> <li>• مصلحة حوسبة النظم القانونية؛</li> <li>• مصلحة التوثيق؛</li> <li>• مصلحة الترجمة والنشر.</li> </ul> <p>قسم المنازعات غير الوقفية الذي يتتألف من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مصلحة ضبط المعطيات؛</li> <li>• مصلحة القضايا المدنية والعقارية؛</li> <li>• مصلحة القضايا الإدارية؛</li> <li>• مصلحة التنفيذ.</li> </ul> <p><b>المادة 21</b></p> <p>يحدد التنظيم الداخلي للمصالح المركزية التابعة لوزارة بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.</p>
--	--

## المادة 31

يشترط لتعيين نظار الأوقاف والمندوبيين الإقليميين للشؤون الإسلامية نفس الشروط المقررة لتقلد مهام رئيس قسم المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

ويشترط لتعيين رؤساء المصالح بكل من نظارات الأوقاف والمندوبيات الجهوية للشؤون الإسلامية نفس الشروط المقررة لتقلد مهام رئيس مصلحة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

## المادة 32

يستفيد نظار الأوقاف والمندوبيون الإقليميون للشؤون الإسلامية من التعويضات المخولة لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية. ويستفيد رؤساء المصالح بكل من نظارات الأوقاف والمندوبيات الجهوية للشؤون الإسلامية من التعويضات المخولة لرؤساء المصالح بالإدارات المركزية.

## المادة 33

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما تم تغييره وتميمه.

## المادة 34

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزير الاقتصاد والمالية، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

- التشجيع على تنظيم الأنشطة الدينية بتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية :

- تنشيط حلقات الوعظ والإرشاد الديني بتنسيق مع المجالس العلمية المعنية :

- الإشراف على المكتبات التابعة للأوقاف والسهر على الحفاظ على تراثها :

- تتبع تسيير مؤسسات التعليم العتيق وإخبار الوزارة بجميع المسائل المتعلقة بها :

- تتبع تدبير برنامج محو الأمية بالمساجد بتنسيق مع المصالح المختصة بالإدارة المركزية.

## المادة 27

تشتمل كل من نظارات الأوقاف والمندوبيات الجهوية للشؤون الإسلامية على مصالح.

## المادة 28

يحدد التنظيم الداخلي لكل من نظارات الأوقاف والمندوبيات الجهوية للشؤون الإسلامية والمندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية، وعددها، ودوائر نفوذها الترابي، بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

## المادة 29

يعين المندوبون الجهويون للشؤون الإسلامية بظهير شريف، ويستفيدون من نفس الأجور والتعويضات المخولة لمديري الإدارات المركزية بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 30

يعين رؤساء الأقسام بالإدارة المركزية، ونظار الأوقاف، والمندوبيون الإقليميون للشؤون الإسلامية، ورؤساء المصالح بكل من الإدارات المركزية ونظارات الأوقاف والمندوبيات الجهوية للشؤون الإسلامية، مباشرة بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.